



التاريخ : ٢٠١٨/٠١/٢٤

رقم الصادر : ٢٠١٨١٦٠٦/٢٠/٤/١٠٤

بلاغ () لسنة ٢٠١٨

الموضوع : تعديلات الضريبة العامة على المبيعات

أرفق طياً قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠٧) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمتضمن إجراء تعديلات على البند (٢٤) من الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة ليصبح (السيارات التي تعمل كلياً أو جزئياً على الكهرباء المهجنة) وبالإستناد لأحكام المادة (٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ .


على أن يتم رد أي مبالغ تم استيفاؤها من تاريخ ٢٠١٨/١/١٦ وحسب الآلية التي يضعها معالي وزير المالية.

لنعمل بما جاء فيه .

واقبلوا فائق الاحترام

عميد جمارك
المدير العام بالوكالة
جهاد سعيد عبد الله سواقد





التاريخ : ٢٠١٨/٠١/٢٤

رقم الصادر : ٢٠١٨١٦٠٦/٢٠/٤/١٠٤

المستند
رقم ٢٠١٨١٦٠٦/٢٠/٤/١٠٤
تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤

نسخة مديرية الرقابة
نسخة ديوان المحاسبة
نسخة قسم التعريف
نسخة قسم التعريف الشاملة

لاطلاع عطوفة مدير العام
المعرفة
٢٠/٤



١٢ / ٤ / ١١ / ٤١١٢

رقم / جمادى الاولى / ١٤٣٩

تاريخ
٢٠١٨/٠١/٢٣
موافق

معالي وزير المالية/ ضربية
الدخل والمبيعات

لاحقا لكتابي رقم ٤/١١/١٢/٤١١٢ تاريخ ٢٣/١٢/٢٧/٢٠١٧ وإشارة لكتابتكم
رقم ٩٠٩/٦/٤ تاريخ ٢٠١٨/١/١٨.

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه المتعلق بقرار مجلس
الوزراء رقم (٥٧٧٢) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧، ولما أصبحت السيارات الهجينة تخضع
لضريبة خاصة بنسبة (٥٥%) اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/٢/١، قرر المجلس في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ج) من قانون الضريبة العامة
على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على تعديل البند (٢٤) من الجدول رقم
(٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة ليصبح على النحو التالي:-

| التسلسل | الوصف | من البند |
|---------|--|----------|
| ٢٤ | السيارات التي تعمل كليا أو جزئيا على - الكهرباء (المهجينة) مهما بلغت سعة المحرك | |

على أن يتم رد أي مبالغ تم استيفاؤها (الضريبة العامة على المبيعات بنسبة
١٦%) من تاريخ ٢٠١٨/١/١٦، وفقا لآلية يضعها معاليكم.

واقبلوا فائق الاحترام.

لرئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء
قرار رقم (٦١٠٧)
نسخة/إلى مدير الجريدة الرسمية
١/١٨/١٨

س